



الجمهورية التونسية
وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد"

كراس الشروط

المتعلق بتكليف محامين لنيابة الشركة التونسية لصناعة
الحديد "الفولاد"

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية
والإدارية والتعديدية

لسنوات 2023-2024

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
4	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حرص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانت المالية
4	الفصل 9: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
7	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف
10	الفصل 13: ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 15: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
16	الفصل 16: تعيين المحامي
16	الفصل 17: إمضاء العقد والشرع في المهمة
15	الملحق



ط

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامي مباشر من بين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب من ولاية يندرت أو ولايات تونس الكبرى و محامي مباشر من بين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب أو لدى الاستئناف لمدة تفوق 5 سنوات من ولاية يندرت، لنيابة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الغولات" والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجنائية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقددين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب أو لدى الاستئناف لمدة تفوق 5 سنوات من تاريخ صدور طلب العروض.

ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محل بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العرض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة

¹ إن النتائج من الوضعية القانونية للمحامى أو الشركة المهنية للمحامى لا يدخل ضمن مسؤوليات الهيئة العمومى (لجنة التفتيش والرقابة المحدثة للغرض)، وإنما يتدرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة وطالعنة نيلية المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومى بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوى للمحامين، عد الأقصاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئة العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباضرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامين المباضرين المشاركة في طلب العروض بصفة منفردة.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصن

يتكون طلب العروض من قسمين اثنين:

محل المعايرة	الترسيم	عدد المحامين	القسط
مكتب المحامي الموجود بولاية بنزرت أو ولايات تونس الكبرى	تعقيب	1	1
مكتب المحامي الموجود بولاية بنزرت	تعقيب أو استئناف (المدة تفوق 5 سنوات)	1	2

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض :

يتولى المترشح تحويل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (<https://avocat.org.tn>) و موقع الهيئة الوطنية للمحامين (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة وبدون مقابل من صالح الشركة التونسية لصناعة الحديد " الفولاد " بمقرها الاجتماعي بمنزل بورقيبة طريق تونس كم 3.

الفصل 6 : صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7 : التوضيحات وملحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض. ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبين في الإستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها



بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكاليف المحامين بتبارية الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.
كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المرشحين.

هذا، ويمكن لشركة "الفولاد" توجيه معطيات تكميلية إلى المرشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل ادناء عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية

يعنى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين على المسؤولية المدنية والمهنية

يعنى على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.
كما يجب على المحامي صاحب الصفة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لا يغدايا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي المعنى. وإذا تم اعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة "الفولاد" قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضبوطة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعنى لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا يغدايا إلا بشهادة في الغرض تسليمها شركة الفولاد.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.
يُضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع موزيداتها المبينة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختممين بدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة: "

لا يفتح طلب عروض عدد/2021..

متعلق بتوكيل محامين لنيابة الشركة التونسية لصناعة - الفولاد

قسط عدد

حدد آخر أجل لتقديم العروض يوم على الساعة



توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لشركة "الفولاذ" مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للعرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

- * كل عرض ورد بعد الأجال.
- * كل عرض لم يكن مغلفاً ومحفوظاً.

كما يقصى:

- * كل عرض يتضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود بكراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الشركة.
- * كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاصة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.



الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وامضاء المشارك على كل صنحة وامضاوه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	امضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	امضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبلية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبلية.	---
شهادة انتخاط بمستندوقي الحبطة والتقادع للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها.	امضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الاتخاط بالصادق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعلونين والأعوان).	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	امضاء الرئيس المدير العام للمستدوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين على المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	امضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقاديم وعد أو خطاباً أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل الجاز المهنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	امضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يقتضيه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد" أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	امضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام		

			الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المورخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترقى ممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم
اعضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في احدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من قرارات الشروط	
الحالات الفنية والوبائية التي يتم اعتمادها في قرار العروض			
اعضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصفة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض	
اعضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف باعضاء المحامي المشارك على ان يكون تاريخ التعريف بالاعضاء وجوباً بعد صدور اعلان طلب العروض.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	التزام المحامي ببنية الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد" و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	
اعضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.	
اعضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تبعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار انشطة الهياكل الدولية للمحامين.	
اعضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر.	
اعضاء المشارك وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	جدول التعهيدات في القضايا موضوع الإثبات الجارية والتي لا تزال متنورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	
اعضاء صاحب العرض وختمه في اخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، والشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد" من جهة ثانية.	

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المتصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تتدرج ضمن تقييم العرض سبيباً من أسباب إقصاء العرض ويحوز لشركة "الفولاد" بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقضاة كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعرض الفني شريطة الا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.



الفصل 12: فتح الظروف

تحدد لدى شركة "الفولاد" لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض علنية.

لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.

يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

يتم فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد" حتى لا تقصى عروضهم.

الفصل 13 : ضبط أجال وصيغة الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد" أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقيدة وترتيبها وفقاً لأحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15 : منهجة تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجة تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالأعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المستند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي	1
20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيئات العمومية وعددها	3
100 نقطة	المجموع العام	

وتنصي وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن أحدى الوثائق المعتمدة للتقييم التي
- العروض التي تقصيها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحدة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاصة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركون فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوبي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 موزع في 24 جانفي 2014.



2.15 : استناد الأعداد:

أ. المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية استناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

وبهدف احتساب العدد المستند بعنوان المراجع المصرح بها، فيتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحامي	ما بين 40 و 50 سنة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 30 و 40 سنة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 20 و 30 سنة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 10 و 20 سنة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	العدد المستند بعنوان المراجع العامة
50	40	30	20	10	

أ.2. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصفة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية وال العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتذريفها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعلومات الشخصية والسر المهني في أفراد ممفوطة أو لизرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات

المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب لشركة "الفولاذ" طبق المعايير الفنية
المبيئة للغرض في كراس الشروط.

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد المرشح الأمثل من المتدخلين للقيام بالإشراف بالاستناد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الشركة من ناحية وإلى المؤهلات العلمية
للمرشح من ناحية أخرى، وذلك بالنسبة للمحامين المباشرين لدى التقييم.

ولهذا الغرض، يجب على المرشح التفصيص بالإضافة إلى الشهادات العلمية التي
تحصل عليها، على الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها التي تسد لها الأعداد
على النحو التالي:

- تسد بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية
متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها
الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان
عشرة (10).
- تسد نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في
إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).¹

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المرشح نسخة مطابقة
للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيئات العمومية وعددوها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفقين، لذلك يقدر ما يكون
المحامي المرشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس
بالعكس وذلك على النحو التالي :

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور
الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ما
يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور

¹ عندما يتعلق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيئات العمومية، يأخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار القراء على دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين مدى السام
المحامي المرشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الانضمام للجهة الإنجليزية
ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار اضطراباته إلى هذه المفاهيم، الضوابط المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية
لمكاتب محاماة من عددها

الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الايجاز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة التعقب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الايجاز 10 نقاط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

• تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيبة في التصاريح على الشرف والسترة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكلام الشرط.

يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للرقابة والمنابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة الازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعنيين من قبل شركة "الفولاڈ".

الفصل 16: تعيين المحامي

تعهد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى شركة "الفولاڈ" تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه شركة الفولاڈ هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمنابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة لتنفيذها.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الشركة في العنوان المبين بوثيقة التعهد، ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا، ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الشركة، وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الاذن بذلك، إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحساب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يمتد دون ردة لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعرين ومراحل إنجاز الهيئة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة الفولاذ

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجعة العامة و / أو الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزام المحامي بنيابة الشركة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 8: قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 9: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 10: سيرة ذاتية

ملحق عدد 11: جدول التعهيدات في القضايا موضوع الإنذارات الحاربة والتي لا تزال منتشرة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والشركة.



ملحق عدد ١
وثيقة التعهد

- إني الممضى أصله (الاسم واللقب).

- المنخرط بصدقه الحبيطة و التقادم تحت عدد:

- المعين محل مخابره برذكر العنوان بالكامل)

- بصفتي

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها^١ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإثابة المحامي لدى الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاڈ"

(١) ملف طلب العروض

(٢) وثيقة التعهد التي تتمثل وثيقة الالتزام

(٣) كراس الشروط الإدارية الخاصة (البنود التعاقدية)

وبعد أن فترت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

تعهد وألتزم بما يلي:

١) قبول المهمة موضوع طلب العروض المستدنة لي دون تحفظ.

٢) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثيق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.

٣) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها خمس سنوات من تاريخ شهر جانفي 2015 وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

٤) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.

٥) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محمد لقبول العروض.

٦) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني، وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة الآية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع شركة "الفولاڈ" المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عباره " صالح للمشاركة في طلب العرض")

^١ يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

**ملحق عدد 2
بطاقة ارشادات عامة حول المشارك**

الاسم واللقب:
تاريخ الترسيم في المحاماة:
عنوان المقر:
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا لإجراءات القانونية:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو:
رقم المعرف الجبائي:

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمنى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفى بعدم قيامى والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطه الغير بتقديم وعود أو
عطایا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد المصفقة لقائدى.

حرر بـ في

(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة "الفولاذ"
صاحب طلب العروض

إني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفني إني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (الشركة التونسية لصناعة
الحديد "الفولاذ")

أو مختبأ عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر بـ في

(امضاء وختم المشارك)

SOCIÉTÉ EL FOULADH

* *
Menzel Bourguiba

ملحق عدد ٥

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل ٢ من كراس الشروط

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

المحامي المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسئى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أنّي وكافة أعضاء الفريق المتتدخل من المحامين المقترجين لا يوجد في
إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أننا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ _____ في _____

(إمضاء وختم المشارك)

SOCIETE EL FOULADI

* *
Menzel Bourguiba

ملحق عدد 6
تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إلى الممضى أسمه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(امضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

الترام المحامي بنيابة الشركة
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعدينية

أني الممضى أسمه (الاسم ولقب) الترام يتجاز المهمة كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
 (من 1 جانفي 2015 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفى للمراجع العامة

العنوان	المحكمة	موضوع الإدانة	عدد الفضائل
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			

جدول تفصيلي للمراجع العامة

حرر بـ فـي

(إمضاء وختم المشارك)



(संवाद का विवरण) (विवरणीकरण)

٤	
٣	
٢	
١	

٤	
٣	
٢	
١	

ملحق عدد 10

سیرہ ذاتیة

- * الاسم واللقب:
 - * تاريخ الولادة ومكانها:
 - * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
 - * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
 - * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
 - * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للاجراءات القانونية.

الشهادة العلمية المتحصل عليها المرشح:

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

العنوان	بيانات المترقب	بيانات المتبرع	بيانات المترقب

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد او المعادة المطلوبة)

النوع المدرسي	بيانات المدرس	بيانات المدرس	بيانات المدرس
النوع المدرسي	بيانات المدرس	بيانات المدرس	بيانات المدرس

المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في تناوله في العلاقة

بالمهمة المترشح إليها:

التكوين في اللغات

ممتاز	جيد جداً	جيد	متوسط	اللغة

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

• الانضمام في شبكة دولية لمكتب محاماة

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد ١١

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

امضاء وختم المترشح

حرر بـ فـي



عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والشركة^١

الفصل الأول: تعريف المهمة : تتمثل مهمة الأستاذ طبق هذه الاتفاقية في نيابة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاد" والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد :

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجنائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبوط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجنائية ومعاليم طوابع تسجيل الأحكام ومبليع تأمين أحكام الاستئناف أو التعقب.

يتم تجميع(2) قضية كحد ادنى و خمسة (5) قضايا كحد أقصى في نفس الطور و التي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا او تشابهها او تداولها او سهولة معالجتها واحدة و التي تعتبر أتعاب قضية واحدة. يمكن للفولاد إذا ما ثبت له أن المحامي قد بذل العناء اللازمة و حقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعهود بها و درجة شعبتها أن يستد له منحة تكميلية تقدر من قبله و إمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل الشركة :

أ- تتلزم الشركة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته، ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مoidات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي، كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة.

^١ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإلتزامات وخصوصيتها

- بـ- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، ب أسبوع على الأقل.
- تـ- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة.
- ثـ- لا يمكن للشركة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقدين معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مورخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد أو صك وتنولى الخلاص الإدارة المالية للشركة.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الشركة.

وتحمل على الشركة أجرة عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعريب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الشركة أجرة عدول الاشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الشركة مصاريف التنقل المتعلقة بالإذابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات الفعلية والتثبت للمحامي، شخصيا.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتکفل الشركة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حضرريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تبيقة المصاريف من قبل المحامي ، تتحمل الشركة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال موضوع الاسترجاع وتلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي :

يلتزم المحامي بما يلي:



- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الشركة عند نفيتها لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقضاء، واعلام الشركة كتابها بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد ابداء رأيه فيها أو احاطتها فيها.

ولهذا الغرض،
تتولى الشركة دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حين زملي معقول.
- تمكين الشركة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضاها حتى تبدي رأيها فيها، وفي صورة عدم ابداء الشركة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبلها، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها واذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الشركة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يقىد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاعتاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضييق مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ امضاها وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الاخير ولم يتم تعين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي_فيتوبي سواصلة هذه القضية وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين الشركة من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 7، تفسخ هذه الاتفاقية، ألياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبالقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى الشركة إخلال صاحب العقد بالتراسه وإهدار حقها في التفاصي أو ثبت
قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا فصد التأثير في
مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها
كتابيا من قبل الشركة.

الفصل 10:

في صورة قرار الشركة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة
لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي
تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من
المرسوم عدد 79 لسنة 2011 الموزع في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تحل، وجوبا، المساعي الصلاحية.
ولهذا الغرض تتولى الشركة مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764
لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين
بنية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية
والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ونها، فيمكن للطرف الآخر من موصلة الإجراءات
القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على الشركة.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة.

الفصل 14: محل المخبرة:

عين كل طرف محل مخبرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير
ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن
طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... حزر ب..... في

الإمضاءات

عن الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"

المحامي

